يعني اذا لم تكن المراة ذات زوج ولا معتدة صح اقرارها بالولد لان فيه الزاما
على نفسها دون غيرها فينفذ عليها وصح التصديق بعد موت المقر الا الزوج
بعد موتها مقرة يعني صح التصديق في النسب بعد موت المقر لبقاء النسب
بعد الموت وان اقر بنكاحها ومات فصدقته بعد موته يصح حتى يجوز لها المهر
والارث لبقاء حكم النكاح وهو العدة وان اقرت بنكاح رجل وماتت فصدقها
الزوج لم يصح تصديقه عند ابي حنيفة لانها لما ماتت زال النكاح بعلايقه
حتى يجوز له ان يتزوج اختها واربعا سواها ولا يحل له ان يغسلها فبطل
اقرارها فلا يصح التصديق بعد بطلان الاقرار اقر بنسب من غير ولاد كاخ
وعم لم يثبت اي النسب ولا يقبل اقراره في حقه لان فيه تحميل النسب على الغير
فاذا ادعى نفقة او حضانة يعتبر في حقهما ويرث الا مع وارث وان بعد يعني
ان كان للمقر وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالارث من المقر له حتى
لو اقر باخ وله عمة او خالة فالارث للعمة والخالة لان نسبه لم يثبت ولا مزاحم
الوارث المعروف مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث بلا نسب لان اقراره تضمن
شيئان حمل النسب على الغير ولا ولاية له عليه وشركة في الارث وله فيه و
لاية فيعتبر الثاني لا الاول اقر احد ابني ميت له اي لذلك الميت على اخر
دين بقبض متعلق باقر ابيه نصفه لا شيء له والنصف للاخر يعني ان مات وترك
ابنين وله على رجل الف درهم فاقر احد الابنين ان اباه قبض منه
نصفه وكذبه الاخر فلا شيء للمقر وللمكذب نصفه لان الاقرار باستيفاء
الدين اقرار بالدين على الميت لان قبض الدين انما يكون بقبض عين مضمون
حتى يصير دينا فيتقاصان فاذا كذبه اخوه استغرق الدين نصيبه فالد
ينقض جميع الدين لا يكون له من الميراث شيء ولا يرجع المقر على اخيه بنصف
ما قبض وان تصادقا على اشتراكه اي المقبوض بينهما لانه لو رجع على اخيه
لرجع اخوه على الغريم فيرجع الغريم على المقر بقدر ذلك لانتقاض المقاصة
في ذلك القدر وبقائه دينا على الميت والدين مقدم على الارث فيؤدي
الى الدور **فصل** حرة اقرت بدين فكذبها زوجها صح اي اقرارها في حقه
اي حق زوجها عند ابي حنيفة حتى تحبس وتلازم كالدين الثابت بالمعاينة
بالاستهلاك او الشراء او البينة وعندهما لا اي لا تصدق في حق الزوج فلا

381

الغشيان بالكسر الاتيان يقال غشيه اذا اتاه ثم كني به عن الجماع كما بالاتيان ومن فسره بالتغطية فقد لحن

فلا تحبس ولا تلازم لان فيه منع الزوج عن غشيانها واقرارها لا يصح فيما يرجع
الى بطلان حق الزوج مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان وصدقها المقر له
ولها زوج واولاد منه اي من الزوج وكذبها اي الزوج صح في حقها اي حق المراة
حتى اذا علق بعد الاقرار ولد يكون رقيقا لا حقه وحق الاولاد فرع على قوله
لا المقر لا يبطل النكاح وفرع على قوله وحق الاولاد بقوله والاولاد حصل قبل
الاقرار وما في بطنها وقت اي وقت الاقرار احرار لحصولهم قبل اقرارها بالرق
واما ولد علق بعد الاقرار فانه يكون رقيقا عند ابي يوسف لانه حكم برقها وولد
الرقيقة رقيق وحر عند محمد لانه تزوجها بشرط حرية اولاده منها فلا يصدق
على ابطال هذا الحق مجهول النسب حرر عبده ثم اقر بالرق لانسان وصدقه
صح في حقه حتى صار رقيقا دون ابطال العتق حتى بقي معتقه حرا فان مات العتيق
اي العبد الذي اعتقه مجهول النسب يرثه وارثه ان كان اي له وارث والا اي وان
لم يكن له وارث فالمقر له اي يرثه المقر له لانه كان للمقر وقد اقر للمقر له فان مات المقر
ثم العتيق فارثه لعصبة المقر لانه لما مات انتقل الولاء اليهم بخلاف ما لو كان حيا
قال لي عليك الف فقال الحق او الصدق او اليقين او نكر اي قال حقا او
صدقا او يقينا او كرر اي قال الحق الحق او الصدق الصدق او اليقين اليقين
او حقا حقا او صدقا صدقا او يقينا يقينا او قرنها بالبر بان قال البر الحق
او الحق البر الخ كان اقرارا لانه مما يوصف به الدعوى فصلح للجواب ويستعمل
في التصديق عرفا فكانه قال ادعيت الحق اه ولو قال الحق حق او الصدق
صدق او اليقين يقين لا اي لا يكون اقرارا لانه كلام تام بخلاف ما تقدم لانه لا يصلح
للابتداء قال لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا ابقة او قال هذه السارقة
فعلت كذا وباعها فوجد اي المشتري بها اي بالجارية واحدا منها اي من هذه
العيوب لا ترد اي الامة بعد البيع به اي بواحد من هذه العبارات لان غير
الاخير نداء وقصد المنادي اعلام المنادى واحضاره لا تحقيق الوصف الذي ناداه
به ولهذا لو قال لامراته يا كافرة لا يفرق بينهما والاخير شتم بخلاف هذه سارقة
او هذه ابقة او هذه زانية او هذه مجنونة حيث ترد بواحد من هذه العبارات لانه
اخبار وهو لتحقيق الوصف وبخلاف يا طالق او هذه المطلقة فعلت كذا
حيث تطلق امراته لانه يتمكن من اثبات هذا الوصف شرعا فيجعل كلامه ايجابا

Copyright © King Saud University